

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُرْسُومٌ بِالْقَانُونِ دَرْجَمَ ١١٤ لِسْتَةِ ١٩٨٦

فِي شَانِ حَجَةِ الْمُصَوِّرَاتِ الْجَوِيهِ

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٦٢ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢ من يونيو ١٩٨٩ م ، وعلى المادة ٤٢ من الدستور ،
وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التسجيل العقاري والقوائم العقارية ،
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ يقانون تنظيم القضاء والقوانين العقارية ،
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعديل أملك العوته خارج خط التقسيم العام المعدل بالرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٠ ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المسندة له .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن ادارات الملكية بموجب ملادات أو يوضع اليه على أملاك الدولة المعامل بالرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون للادارات الادنية والتغذوية ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الابارات في اقواط الادنية والتغذوية ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون تنظيم الفرينة ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدنى ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن تفاصيل املاك الدولة ،
وبناء على موافق مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي تنصه :

مَا دَعَاهُ

تعتبر المصورات الجوية التي أجرتها أو جزءاً منها الدولة حجية على الكافية بما ثدل عليه ، ولا يجوز قبول دليل آخر ينافي هذه الحجية .
وتنقض المحكمة بهذه العجيبة من تلقاء نفسها .

مَا دَعَاهُ

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات الثالثة ما لم يكن قد سدر في سردها حكم قضائي بهماوى .

مَا دَعَاهُ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
حسين الأحمد

ورئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشؤون البلدية
عبد الرحمن خالد الفتيان

صدر بالمرسوم في : ٨ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م